عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

تحقيق كتاب الطهارات
من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام (790- 861) هـ
على
الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني
(511- 593) هـ

فداء إبراهيم موسى زعاترة

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين
1431هـ / 2010م

مسرد الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إقرار	أ
شكر وعرفان	ب
الملخص باللغة العربية	ت
الملخص باللغة الإنجليزية	ث
المقدمة	ج-خ
القسم الأول : الفصل التمهيدي	1
المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية	2
المطلب الأول : التعريف بالإمام المرغيناني	4-3
المطلب الثاني : التعريف بكتاب الهداية	7-5
المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن الهمام وكتابه فتح القدير	8
المطلب الأول : التعريف بالإمام ابن الهمام	11-9
المطلب الثاني : التعريف بكتاب فتح القدير	14-12
المبحث الثالث : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	15
المطلب الأول : وصف النسخ المخطوطة	18-16
المطلب الثاني : وصف النسخة المطبوعة	19
المبحث الرابع : منهج التحقيق	21- 20
صور النسخ المعتمدة في التحقيق	22
القسم الثاني : النصّ المحقَّق	23
مقدمة الكتاب	27-24
كتاب الطهارات	28
سبب وجوب الطهارة	32-28
أركان الطهارة	33-32
الغَسْل والمسح في أركان الوضوء	38-33
حكم الدلك في الوضوء	40-38
حدّ الوجه في الغَسْل	41-40
حكم اللحية الكثّة والخفيفة	45-42

حكم إزالة ما يجتمع تحت الأظافر من طين ونحوه	47-46
تحريك الخاتم ، وإزالة ما يلزق على الأصابع من طين ونحوه	47
صفة وضوء مَن قُطِعت يده أو رِجله ، أو خُلِق له يد أو رجل زائدة ، ووجوب غسل الأظافر ولو طالت	49-48
دخول المرفق والكعب في الغَسْل	53-49
مقدار الممسوح من الرأس	64-53
صفة مسح الرأس	67-64
سنن الطهارة	68
غسل اليدين إلى الرسغين	71-68
التسمية في الوضوء	90-71
فرع [من نسي التسمية ، فذكرها أثناء الوضوء]	91-90
التسمية قبل الاستنجاء وبعده	91
الاستياك من سنن الوضوء	97-92
حكم الاستياك بالأصبع	98-97
المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء	111-98
بيان المراد من الفصل بين المضمضة والاستنشاق	115-111
مسح الأذنين من سنن الوضوء	122-115
تخليل اللحية من سنن الوضوء	129-123
تخليل الأصابع من سنن الوضوء	133-129
سنية تثليث الغَسْل في الوضوء	137-133
مستحبات الطهارة	138
النية	142-138
حكم تكرار مسح الرأس	146-142
حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء	147
حكم التيامن في الوضوء	149-148
حكم مسح الرقبة في الوضوء	150-149
من السنن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، والبداءة من مقدّم الرأس في المسح ، ومن رؤوس أصابع اليدين والرِّجلين في الغَسْل	150
الآداب	156-151

تتمة	156
فصل في نواقض الوضوء	157
الخارج من السبيلين	163-157
من نواقض الوضوء الخارج النجس من غير السبيلين (الدم ، القيح ، القيء)	166-163
القيء ملء الفم ينقض الوضوء	179-167
مَنْ قاء بلغماً	181-179
فرع	181
الغلبة على العقل بالنوم تنقض الوضوء	191-182
الغلبة على العقل أو زواله بالجنون ، أو السُكْر ، أوالإغماء تنقض الوضوء	192-191
القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء	202-192
خروج الدودة من الدبر ينقض الوضوء	203-202
فرع [الشكّ في الوضوء أو الحدث]	204
قشر النفطة ينقض الوضوء	205-204
فروع [حكم المباشرة الفاحشة ، ومسّ المرأة ، ومسّ الفَرْج]	212-205
فصل في الغُسْل	213
من فرائض الغُسْل المضمضة والاستنشاق	214-213
من فرائض الغُسْل إفاضة الماء على سائر البدن	217-215
صفة الغُسْل	219-218
حكم نقض الضفائر في الغُسْل	224-219
موجبات الغُسْل	225
سبب وجوب الغُسْل	226-225
نزال المني على جهة الدفق والشهوة	235-226
التقاء الختانين	238-235
انقطاع الحيض والنفاس	239-238
غسل الكافر إذا أسلم غير جنب مستحبّ	240-239
الأغسال المسنونة	245-241
الأغسال المندوبة	249-246
خروج المذي والودي فيه الوضوء لا الغُسْل	253-250

فرع [أيهما أولى بالماء المباح إذا اجتمع جنب و ميت ، و إذا اجتمع جنب و حائض ، و إذا اجتمع جنب ومحدث]	254-253
باب الماء الذي يجوز به الوضوء	260-255
حكم الماء المعتصر من الشجر والثمر	261
حكم الماء الذي خالطه طاهر فغيّر أحد أوصافه	265-262
حكم الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة	284-265
حكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة	286-284
حدّ الماء الجاري	287-286
حكم الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة	290-288
المعتبر في العمق	291
فروع [تطهير الحوض الصغير المتنجّس ، وحكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة ، وإذا كان للماء طول دون عرض ، أو كان له عمق بلا سعة]	292-291
حكم الجهة التي وقعت فيها النجاسة	293-292
فروع	295-293
حكم الماء إذا مات فيه ما ليس له نفس سائلة	297-295
حكم الماء إذا مات فيه ما يعيش فيه	299-297
الماء المستعمل (حكمه ، وصفته ، وسبب ثبوتها له)	303-299
سبب ثبوت الاستعمال	309-304
وقت ثبوت الاستعمال	309
مسألة البئر جحط	311-309
تطهير الجلد بالدباغ	318-312
طهارة الجلد بالذكاة	319-318
حكم أجزاء الميتة	325-320
فرع [حكم قميص الحية ، ونافجة المسك]	325
فصل في البئر	327-326
حكم البئر إذا وقع فيها بعر	328-327
حكم البئر إذا وقع فيها خرء الحمام أو العصافير	330-329
حكم البئر إذا وقع فيها بول ما يؤكل لحمه	332-330
حكم البئر إذا مات فيها فأرة أو نحوها ، و حمامة أو نحوها	340-332

حكم البئر إذا مات فيها شاة أو كلب أو آدمي	343-340
فرع [البعد بين البئر والبالوعة المانع وصول النجاسة إلى البئر]	343
إذا وجدت فأرة أو غيرها في البئر ولم يُدر متى وقعت	344-343
فرع	344
فصل في الأسآر وغيرها	345
سؤر الكافر	346-345
يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً	349-346
سؤر سباع البهائم	351-349
سؤر الهرة	357-351
سؤر المخلّى من الحيوانات	358-357
سؤر سباع الطير	358
سؤر البغل والحمار	359-358
حكم عرق البغل والحمار ، ولبن أنثى الحمار	365-360
حكم من وجد سؤر البغل والحمار ولم يجد غيرهما	366-365
سؤر الفرس	366
حكم الوضوء بنبيذ التمر	373-366
فرع	373
باب التيمم	375-374
البعد عن الماء المبيح للتيمم	378-375
حكم تيمم المريض الذي يخاف شدة المرض	381-379
حكم تيمم الجنب إذا خاف شدة البرد باستعمال الماء	382-381
صفة التيمم	386-382
جواز التيمم للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر	388-386
ما يُتيمم به	392-388
حكم التيمم بالغبار	393-392
فرائض التيمم النية	397-393
حكم تيمم الكافر	398-397
حكم تيمم المرتد	400-398
وجود الماء ينقض التيمم	406-401

فرع	407-406
التيمم على الصعيد الطاهر	408-407
حكم تأخير الصلاة لمن كان يرجو العثور على الماء	409-408
ما يستباح فعله بالتيمم الواحد	411-409
حكم تيمم الواجد للماء خوف فوات الوقت	413-411
مسافر نسي الماء في رحله ثم ذكره بعد أن صلى بالتيمم	415-414
حكم طلب الماء من الرفيق	416-415
حكم شراء الماء بغبن فاحش	417-416
فرع	418-417
باب المسح على الخفين	419
مشروعية المسح على الخفين	425-419
مدة المسح للمستحاضة ومن في حكمها	426-425
اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس	427-426
مدّة المسح على الخفين	428-427
صفة المسح على الخفين	430-428
محلّ المسح على الخفين	432-430
مقدار ما يُمسَح من الخف	433-432
حكم المسح على الخف المخرّق	435-433
من نواقض المسح على الخفين الجنابة وما في حكمها	437-435
من نواقض المسح على الخفين انتهاء مدة المسح	439-437
من نواقض المسح على الخفين نزع الخفين أو أحدهما	440-439
من ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام اليوم والليلة	441
المسح على الجرموق	444-442
المسح على الجوربين	448-444
المسح على الجبائر	452-448
سقوط الجبيرة	453-452
باب الحيض	454
تعريف الحيض ، وركنه ، وأقلّ سنّ تحيض فيه المرأة ، وحكم الصفرة والكدرة	457-454

سنّ اليأس	457
حيض المبتدأة	458-457
أقل الحيض وأكثره	466-458
حكم الكدرة	467-466
علامة الطهر من الحيض	468-467
حكم الخضرة	469-468
ما يحرم بالحيض	470
الصلاة والصيام	471-470
دخول المسجد	475-471
الطواف بالبيت	475
الوطء في الفرج	480-476
قراءة القرآن	484-480
مس القرآن	487-484
فروع [حكم كتابة القرآن ، وأسماء الله تعالى على الدراهم ، والمحاريب ، وما يفرش ، وحكم القراءة في المَخْرَج ، والمغتسل ، والحمام]	488-487
مس كتب التفسير والحديث والفقه والنحو	489-488
حكم مسّ الصبيان للمصاحف	489
حكم وطء الحائض إذا طهرت قبل الغُسْل	493-489
حكم الطهر المتخلل بين دماء الحيض	496-494
فرع	496
فرع آخر	497-496
أقل الطهر وأكثره	500-497
الاستحاضة	502-501
استحاضة المعتادة	507-502
استحاضة المبتدأة	508-507
فصل [أحكام أهل الأعذار]	509
الوضوء لوقت كلّ صلاة	511-509
وقت انتقاض وضوئهم	513-511
بيان معنى المعذور	516-513

حكم ما يصيب ثياب المعذور من النجاسة التي ابتلي بها	517-516
فرع	517
فصل في النفاس	518
تعريف النفاس	519-518
حكم الدم الذي تراه الحامل	520-519
بم يثبت النفاس	521
أقلّ النفاس	522
أكثر النفاس	524-523
فرع [حكم الطهر المتخلّل بين دماء النفاس]	525
فرع	526-525
نفاس من ولدت توأماً	527-526
باب الأنجاس وتطهيرها	528
حكم إزالة النجاسة ، ومَنْ وجد ماء وهو محدث وعليه نجاسة ، والثوب إذا أصابته نجاسة، وخفي مكانها	531-528
ما المعتبر في طهارة مكان الصلاة	532-531
حكم الصلاة على مكان نجس بسط عليه ثوب طاهر ، والصلاة على ثوب طاهر في جانبه نجاسة ، والصلاة على ما له بطانة متنجّسة	533-532
أدلّة وجوب إزالة النجاسة	535-533
حكم إزالة النجاسة بالمائع	536-535
لا يُشترَط إيراد الماء لإزالة النجاسة	538-536
طهارة الثوب النجس أو البدن النجس بالغسل في ثلاث إجانات	539-538
فرع [حكم إزالة النجاسة بالمائع النجس]	540-539
تطهير الخفّ المتنجس	542-540
تطهير المني	548-542
تطهير الجسم الصقيل كالسيف والمرآة	549-548
تطهير الأرض المتنجسة	554-549
التطهير بالاستحالة	559-555
النجاسة المغلظة والنجاسة المخففة (مقدار المعفو عنه منهما ، وتقديره ، وضابط كلّ منهما)	568-559

فرع [حكم المرارة ، والجِرَّة]	569-568
حكم بول الفرس	570-569
حكم خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور	573-570
حكم ما انتضح من البول مثل رؤوس الإبر	574-573
تطهير النجاسة المرئية وغير المرئية	581-574
مسائل شتى	587-582
فصل في الاستنجاء	588
حكم الاستنجاء	589-588
ما يستجمر به	589
اشتراط الإنقاء فيما يستجمر به	595-589
الاستنجاء بالماء	599-595
مجاوزة النجاسة محل الاستنجاء	600-599
حكم الاستنجاء بالروث والعظام والطعام	601-600
حكم الاستنجاء باليمين	602
الخاتمة	605-604
المسارد	606
مسرد الآيات القرآنية	608-607
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة	618-609
مسرد الآثار	620-619
مسرد الأعلام	338-621
مسرد القواعد الفقهية	339
مسرد المصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية	647-640
مسرد الألفاظ الغريبة	662-648
مسرد الكتب الواردة في الشرح	666-663
مسرد البلدان والمواضع والمياه	668-667
مسرد الأمور التي أشكلت على الباحثة	669
قائمة المصادر والمراجع	691-670
مسرد الموضوعات	700 -692

فصل في الأسآر[1] وغيرها

[وَعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بِسُؤْرِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَوَلَّدَانِ مِنْ لَحْمِهِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ صَاحِبِهِ .]

قوله **وعرق كلّ شيء إلخ**[2] الأنسب عكسه ؛ لأنّ الفصل معقود للسّؤر ، لكن لمّا كان المقصود بيان حكم المخالط له من المائعات[3] ، وذلك في اللعاب إذ هو الذي تكثر مخالطته لها بخلاف[4] العرق ، قال ذلك ليقع السّؤر أخيراً[5] ، فيتّصل به تفصيل[6] ما خالطه .

قوله **لأنّهما يتولّدان** المتولّد اللعاب لا السؤر ، فأطلق السؤر على اللعاب للمجاورة إذ السؤر ما يفضله الشارب ، وهو يجاور اللعاب .

[سؤر الكافر]

[وَسُؤْرُ الْآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَلِطَ بِهِ اللُّعَابُ ، وَقَدْ تَوَلَّدَ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ فَيَكُونُ طَاهِرًا ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَوَابِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالْكَافِرُ.]

قوله **والكافر ما لم يشرب خمراً** ثم يشرب من ساعته ، أمّا لو مكث قَدْر ما يغسل فمه بلعابه ، ثم

---

[1] السؤر البقية من كلّ شيء ، وهو في الأصل : بقيّة الماء التي يبقيها الشارب في الإناء ، أو الحوض . انظر : الزبيدي ، تاج العروس ، مادة (سأر) ، والبستاني ، الوافي ، مادة (سأر) .

[2] ذهب الحنفية إلى أنّ عرق الحيوان معتبر بسؤره ، والأسآر عند الحنفية على أربعة أقسام : طاهر ، ونجس ، ومكروه ، ومشكوك فيه ، وهذا الفصل معقود لبيانها ، وذهب المالكية إلى طهارة عرق كلّ حي ، وذهب الشافعية إلى طهارة عرق كلّ حيوان طاهر ما سوى الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، وذهب الحنابلة إلى طهارة عرق الآدمي ، وأمّا عرق الحيوان فيتبع لحمه طهارة ونجاسة ، فالحيوان الطّاهر عرقه طاهر ، والنّجس عرقه نجس ، وذهب ابن حزم إلى طهارة عرق المؤمنين وما يؤكل لحمه ، وإلى نجاسة عرق الكافرين وما لا يؤكل لحمه . انظر: الدردير ، الشرح الكبير ، 85/1، والنووي ، المجموع ، 559/2، والبهوتي ، كشاف القناع ، 192/1-194، وابن حزم ، المحلى ، 111/1-112.

[3] في " هـ " المائع .

[4] في " هـ " دون .

[5] في " هـ " خبراً .

[6] في " هـ " مقتضى .

شرب لا ينجس[1] ، ويسقط اعتبار الصبّ عند أبي يوسف ، ونظيره لو أصاب عضوه نجاسة ، فلحسها حتى لم يبق أثرها ، أو قاء الصغير على ثدي أمّه ، ثم مصّه حتى زال الأثر طهر .

لا يقال : ينبغي أن ينجس سؤر الجنب ، والحائض على القول بنجاسة المستعمل ؛ لأنّ ما يلاقي الماء من فمه مشروب .

سلّمناه لكنّه لحاجة ، فلا يستعمل به ، كإدخاله يده * في الحُبّ لإخراج كُوزه على ما قدّمناه في المياه[2] **.

[يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً]

[وَسُؤْرُ الْكَلْبِ نَجِسٌ ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ ثَلَاثًا ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا) ، وَلِسَانُهُ يُلَاقِي الْمَاءَ دُونَ الْإِنَاءِ ، فَلَمَّا تَنَجَّسَ الْإِنَاءُ فَالْمَاءُ أَوْلَى ، وَهَذَا يُفِيدُ النَّجَاسَةَ وَالْعَدَدَ فِي الْغَسْلِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اشْتِرَاطِ السَّبْعِ ، وَلِأَنَّ مَا يُصِيبُهُ بَوْلُهُ يَطْهُرُ بِالثَّلَاثِ ، فَمَا يُصِيبُهُ سُؤْرُهُ وَهُوَ دُونَهُ أَوْلَى ، وَالْأَمْرُ الْوَارِدُ بِالسَّبْعِ مَحْمُولٌ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ .]

قوله **ويغسل الإناء[3] من ولوغه ثلاثاً[4] لقوله ﷺ** روى الدار قطني عن الأعرج[5] عن أبي هريرة

---

[1] ذهب المالكية إلى طهارة سؤر الكافر ، وأنّ شارب الخمر إن رئيت النّجاسة على فمه وقت استعماله للماء ، فتغيّر الماء بالنّجاسة ، فهو نجس ، وأمّا إن لم تغيّره ، فيكره استعماله مع وجود غيره ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى طهارة سؤر الكافر إذا لم يصب فمه نجاسة إذا شرب من ماء قليل ، وذهب ابن حزم إلى طهارته ، وفي رواية عن أحمد أنّ سؤره نجس . انظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، 114/1-115، والنووي ، المجموع ، 170/1، وابن قدامة ، المغني ، 1/ 62 ، والمرداوي ، الإنصاف ، 1/ 344-345 ، وابن حزم ، المحلى ، 114/1.

* نهاية ق 22/ ب من " أ " .

[2] تقدّم ص 306.

** نهاية ق 16/ أ من " د " .

[3] ليست في " ب ، د ، هـ " .

[4] ذهب المالكية إلى أنّه يندب غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب ، وذهب الجمهور ، وهم ابن عباس ، وعروة بن الزبير ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، والشافعية ، والحنابلة ، وداود ، ابن حزم إلى وجوب غسله سبعاً مع التتريب وفي رواية عن أحمد أنّه يغسل ثماني مرّات ، وروي هذا القول عن الحسن وداود . انظر : الدردير ، الشرح الكبير، 139/1، والشربيني ، مغني المحتاج ، 181/1، والنووي ، المجموع ، 580/2، وابن قدامة ، المغني ، 64/1، وابن حزم ، المحلى ، 97/1-98.

[5] هو الإمام المقرئ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج (أبو داود) ، مولى ربيعة بن الحارث ، كان يكتب المصاحف، قال ابن حجر : ثقة ثبت عالم ، مات سنة 117هـ ، أو 119هـ . انظر : ابن حبان ، مشاهير علماء الأمصار ، ص 127، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، 69/5-70، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 594/1.

– رضي الله عنه – عنه ﷺ في الكلب يلغ في الإناء (يُغسَل ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً) [1] ، قال: تفرّد به عبد الوهّاب[2] عن إسماعيل ، وهو متروك ، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد (فاغسلوه سبعاً)[3] ، ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة – رضي الله عنه – (أنّه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه[4] ، ثم غسله ثلاث مرّات)[5] ، ورواه مرفوعاً ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين بن[6] علي الكرابيسي[7] ، ولفظه قال : قال رسول الله – ﷺ – : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليهرقه ، وليغسله * ثلاث[8] مرّات[9]) ، وقال : لم يرفعه[10] غير الكرابيسي، والكرابيسي لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا ، وقال : لم أر به بأساً في الحديث[11] اهـ .

فلقائل أن يقول : الحكم بالضّعف والصّحّة إنما هو في الظاهر ، أمّا في نفس الأمر ، فيجوز صحّة ما حُكِم بضعفه ظاهراً ، وثبوت كون مذهب أبي هريرة – رضي الله عنه – ذلك[12] قرينة تفيد أنّ

---

[1] أخرجه في كتاب الطهارة ، باب في ولوغ الكلب في الإناء ، حديث رقم (14) . سنن الدار قطني ، 65/1، وقال النووي : " حديث ضعيف باتفاق الحفّاظ لأنّ راويه عبد الوهّاب مجمع على ضعفه " . المجموع ، 581/2.

[2] هو عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان العُرْضي (أبو الحارث) ، قال النسائي ، وابن حجر : متروك ، كذّبه أبو حاتم ، وابن حبان قال : كان ممّن يسرق الحديث ، وقال البخاري : عنده عجائب ، مات سنة 245هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 679/2، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 626/1.

[3] انظر : سنن الدار قطني ، 65/1.

[4] أهرق الماء إهراقاً أي صبّه . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (هرق) ، والرازي ، مختار الصحاح ، مادة (هرق) .

[5] أخرجه بلفظ (إذا ولغ الكلب في الإناء ، فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرّات) ، كتاب الطهارة ، باب في ولوغ الكلب في الإناء ، حديث رقم (16) ، وقال الدار قطني : هذا موقوف لم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء . سنن الدار قطني ، 66/1، وقال البيهقي : عبد الملك لا يُقبَل منه ما يخالف فيه الثقات . معرفة السنن والآثار ، 59/2.

[6] ليست في " د " .

[7] الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي ، الفقيه الأصولي ، سمعَ الحديث الكثير ، ويعدّ في كبار أصحاب الشافعي ، قال ابن حجر : صدوق فاضل تكلّم فيه أحمد لمسألة اللفظ ، وقال الأزدي : ساقط لا يرجع إلى قوله ، من مصنّفاته : أسماء المدلسين ، الإمامة ، مات سنة 245هـ ، أو 248هـ . انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، 544/1، وابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، 217/1، وكحالة ، معجم المؤلفين ، 38/4.

* نهاية ق 24/ أ من " أ " .

[8] في " ب " بعد ثلاث " ورواه مرفوعاً ابن عدي في الكامل بسند فيه " ، وهو خطأ .

[9] ليست في " ب " .

[10] في " د " يعرفه ، وهو خطأ .

[11] انظر : الكامل ، 776/2.

[12] ليست في " أ ، هـ " .

هذا ممّا أجاده[1] الراوي المُضَعَّف ، وحينئذ فيعارِض حديث السَّبْع ، ويُقدَّم عليه ؛ لأنّ مع حديث السَّبْع دلالة التقدّم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أوّل الأمر حتى أمر بقتلها[2] ، والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك ، وقد ثبت نسخ ذلك[3] ، فإذا عارض قرينَه معارِضٌ كان التّقدمة له، وهذا[4] قول المصنّف ، والأمر الوارد بالّسبع محمول على الابتداء ، ولو طرحنا الحديث بالكليّة كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السّبع ، وهو راويه كفاية[5] لاستحالة [أن يترك][6] القطعي للرأي منه ، وهذا لأنّ ظنّيّة خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه ، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من فِي النبي – ﷺ – ، فقطعي[7] حتى يُنسَخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه[8]، فلزم أنّه لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ إذ القطعي لا يُترَك إلا لقطعي ، فبطل تجويزهم[9] تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ ، وإذا علمتَ ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ

---

[1] في " ب " أجازه .

[2] فقد أخرج البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : (أنّ رسول الله – ﷺ – أمر بقتل الكلاب) ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... ، حديث رقم (3323) . البخاري ، صحيح البخاري ، ص 692، وأخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ... ، حديث رقم (1570) . مسلم ، صحيح مسلم ، 1200/3.

[3] فقد روى مسلم عن أبي الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – يقول : أمرنا رسول الله – ﷺ – بقتل الكلاب حتى إنّ المرأة تقدم من البادية بكلبها ، فنقتله ، ثم نهى النبي – ﷺ – عن قتلها ، وقال : (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ؛ فإنّه شيطان) ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ... ، حديث رقم (1572) . مسلم ، صحيح مسلم ، 1200/3.

[4] في " د " هو .

[5] في " ب " كافية ، وهو خطأ .

[6] ما بين المعكوفين ليس في " ج " .

[7] ليست في " ج " .

[8] ذهب أكثر العلماء إلى جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلاً ، وأمّا من حيث الوقوع ، فمنعه الجمهور ، وذهبت طائفة من أهل الظاهر إلى وقوعه ، وذهب القاضي في التقريب ، والغزالي ، وأبو الوليد الباجي والقرطبي إلى التفصيل ، فقالوا بوقوعه إذا كان في زمان النبي – ﷺ – ، لا بعده . انظر : أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 201/3، والسرخسي ، أصول السرخسي ، 68/2، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 67/2، والقرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص 311، والآمدي ، الإحكام ، 209/3، والزركشي ، البحر المحيط ، 108/4-108.

[9] في " ج " تجويز .

بلا شبهة ، فيكون الآخر منسوخاً بالضرورة[1] .

[سؤر سباع البهائم]

[وَسُؤْرُ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهَا نَجِسٌ ، وَمِنْهُ يَتَوَلَّدُ اللُّعَابُ ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْبَابِ .]

قوله **لأنّ لحمها نجس** هذه في حيّز المنع عند الشافعي * ؛ لأنّ حُرمَة لحمها عنده ليس لنجاستها ، بل كي لا يتعدّى خبث طباعها إلى الإنسان[2] .

قلنا : الظاهر من الحرمة مع كونه صالحاً للغذاء غير مُستقذَر طبعاً كونه للنجاسة ، وخبث طباعها لا ينافيه ، بل ذلك يصلح مثيراً لحكم[3] النجاسة ، فليكن المثير لها ، فيجامعها ترتيباً على الوصف

---

[1] إذا روى الراوي خبراً لا يحتمل التأويل ، ثم عمل بخلافه ، فمذهب الجمهور أنّه لا يضرّ عمل الراوي بخلاف روايته ، وأنّه تُقدّم الرواية على عمل الرّاوي ، وهو مذهب أكثر المالكية ، وقول الشافعي ، واختاره الآمدي ، وذهب جمهور الحنفية إلى أنّ ذلك يوجب جرحاً في الحديث بأن يكون قد وقف على ناسخ للحديث أو أنّه ليس بثابت، وهو قول بعض المالكية . انظر تفصيل المسألة : الزركشي ، البحر المحيط ، 346/4، 370-371، والأنصاري ، فواتح الرحموت ، 163/2، وأمير باد شاه ، تيسير التحرير ، 72/3، والقرافي ، شرح تنقيح الفصول، ص 371، وابن التلمساني ، عبد الله بن محمد ، شرح المعالم في أصول الفقه ، 234/2، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، ط1، 1419هـ- 1999م ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، والبخاري ، كشف الأسرار ، 63/3، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، 153/1، والإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، 167/3-168، عالم الكتب .

* نهاية ق 24/ ب من " هـ " .

[2] ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة إلى أنّ سؤر سباع البهائم نجس ، وذهب المالكية إلى أنّه مكروه ، و ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية إلى أنّه طاهر غير مكروه ، وذهب ابن حزم إلى أنّه إن لم يظهر للعابها أثر في الماء، فهو طاهر .انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 97/1، والدردير ، الشرح الكبير ، 76/1، والشربيني ، مغني المحتاج ، 172/1، وابن قدامة ، المغني ، 1/ 60 ، وابن حزم ، المحلى ، 113/1.

وأما لحم سباع البهائم ، فهو طاهر عند المالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، وذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية أخرى إلى أنّ لحمها نجس . انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، 97\1، والدردير ، الشرح الكبير ، 85/1، والماوردي ، الحاوي الكبير ، 382/5، والمرداوي ، الإنصاف ، 342/1، وابن قدامة ، المغني ، 322/2 .

[3] في " د " الحكم ، وهو خطأ .

شكر وعرفان

أتوجّه بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة الذي قام بالإشراف على هذه الرسالة ، والذي عهدت فيه الحرص على إفادة طلبته طيلة فترة دراستهم .

و أشكر عضوي لجنة المناقشة د. محمد مطلق عساف رئيس دائرة الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين ، و د. إسماعيل شندي على قبولهما مناقشة هذه الرسالة ، والله أسأل أن يجعلها في ميزان حسناتهما .

و كلّ الشكر والتقدير لمن علمني حرفاً إلى أن وصلت إلى هذه المرحلة ، وأخصّ الأساتذة الكرام في كليتي القرآن والدراسات الإسلامية ، والدعوة وأصول الدين .

كما و أخصّ بالشكر كلّاً من :

- جمعية السّبق للإبداع الفكري على الدّعم المالي الذي قدّمته لي .
- لجنة زكاة القدس .
- د. موسى البسيط ، و د . حاتم جلال .
- السيد حامد أبو طير الذي يعمل في المكتبة الختتية في القدس .
- العاملين في مكتبة كليتي الدعوة وأصول الدين والقرآن والدراسات الإسلامية ، وفي مكتبة مؤسسة إحياء التراث في أبو ديس .
- أخي فادي الذي مدّ لي يد العون طيلة مدّة تحقيق هذا الكتاب .

جزى الله الجميع عنّي خير الجزاء .

الملخّص

هذا البحث هو تحقيق لكتاب الطهارات من كتاب فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفّى سنة 861هـ ، الذي يعتبر من أحد أشهر الشروح التي وضعت على كتاب الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة 593هـ ، الذي يعتبر من أحد أشهر الكتب المعتمدة عند الحنفية .

وتكمن أهمية هذا البحث في أنّه تحقيق لكتاب مهم من كتب الفقه في المذهب الحنفي حيث كان للشخصية البارزة التي تمتّع بها ابن الهمام أثر في المكانة التي تبوّأها الكتاب .

وقد سلكتُ في هذه الرسالة المنهج الوصفي حيث اعتمدتُ على خمس نسخ مخطوطة ، و نسخة مطبوعة من كتاب فتح القدير، وكان منهجي في التحقيق يتمثّل بعزو الآيات القرآنية ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار مع ذكر حكم أهل العلم عليها ، وبيان معاني الألفاظ الغريبة ، والتعريف بالمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية ، وكذلك التعريف بالأعلام ، والأماكن، وأسماء الكتب ، والمكاييل ، والموازين ، والأطوال الواردة في الشرح ، والقيام بالتعليق على المسائل الأصولية والفقهية والحديثية .

ومن أهمّ النتائج التي توصّلتُ لها صحّة إثبات نسبة الكتاب إلى ابن الهمام ، وأنّ الاسم الصحيح للكتاب هو فتح القدير ، وليس شرح فتح القدير ، وأنّ كتاب فتح القدير من الكتب التي اهتمّت بذكر الأدلّة النقلية في المسائل الفقهية ، وخاصة الأحاديث النبوية الشريفة ، وشخصية ابن الهمام كانت بارزة بشدة في الشرح من خلال تعليقاته على المسائل التي يطرحها .

وأوصيتُ بضرورة إكمال تحقيق الكتاب لإخراجه في نسخة مطبوعة ، والقيام بتشجيع الطلبة للإقدام على تحقيق المخطوطات .

Abstract

This research is an investingation and study of Tharrat chapter from Fath Alqadeer " God Open " book for Kamal Alden muhammad Bin Abd al-Wahd, who is known as Ibn Alhumam , who has died in 861 AH, which is the one of the most explanations that have been developed on Alhidaya " Guidance " book for Burhan Alden Ali Bin Aby Bakr Almrgiyany , who has died in 593 AH, which is considered one of the most books adopted at Alhanafyah.

The importance of this research is that it investigates important book of the fiqh book of Alhanafy Doctrine , where was notable for the character which Ibn Alhumam exceled impact on the prestige of the book.

I have followed in this thesis the descriptive approach, where i adopted five manuscript copies, and one printed copy of Fath al-qadeer, and systematic investigation is attribution of Quranic verses, and showing the meanings and purposes of sayings of the Prophet , and the statement of the meanings of un known words , and the definition of terms fundamentalism and jurisprudence, and Hadith and language, as well the definition person names , places, and names of books, weights, scales, and lengths in the commentary, and to comment on the issues of fundamentalism and jurisprudence and Hadith.

And one of the most important findings that i have arrived is the reference of the book for Ibn Alhumam , and that it's correct name is Fath al-Qadeer " God Open " , and not Sharh Fath al-Qadeer "Explanation of God Open " , and Fath al-Qadeer book was of books that focused on mentioning the evidences from Quran and Sonnah in Islamic Jurisprudence issues , especially the hadith, and personality of Ibn Alhumam were prominent strongly in the explanation of his comments on the issues it raises.

And i recommended the necessity for completing the verifying and investigating of this book to get it out in a printed copy , and to encourage students to come forward to investgat the manuscripts.